المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية

في جريمة تلوث البيئة

بحث مقدم

لمؤتمر القـــانون والبيئة

في الفترة ٢٣ -٢٤ أبريل ٢٠١٨م

كلية الحقوق – جامعة طنطا

إعداد الدكتور

طه عثمان أبوبكر المغربي

أستاذ القانون الجنائي المساعد
كليات القصيم الأهلية
المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ

لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ

صدق الله العظيم

سورة الروم الآية (٤١)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين، وأما بعد،،،

موضوع البحث وأهميته.

لقد من الله سبحانه وتعالى على البشرية أجمع بأن وهب الحياة قدرة تحكل ما تتعرض له تغيرات بيئية ضارة بالمجتمعات، إلا أنه لا تتمكن مرونة الأنظمة البيئية من الصمود في مواجهة الزيادة السكانية المستمرة، فتصبح البيئة أسيرة تحت ضغطهم وتتخاذل قدراتها وقد تفشل في إعادة التوازن إلى ما أصابها من أفعال البشر بها([1]).

ومما لا شك فيه أنه قد نتج عن تدخلات البشرية في تركيب النظام البيئي المتوازن تلبية لاحتياجاته ومتطلباته انعكاسات سلبية في غالبها على التوازن البيئي، مما عاد عليه مرة أخرى بالضرر([2]).

لذا تستحوذ حماية البيئة على اهتمام المتخصصين في نواحي المجالات والمجتمعات الإنسانية، فهي تعتبر من أعقد قضايا العصر بعد أن كانت نوعا من الرفاهية لا تهم الدول النامية، والتي أضحت وسيلة يلهث ورائها جميع الدول لإنقاذ كوكب الأرض من خرابه ودماره، ولا شك أن ذلك أصبح نوعا من التحدي الواجب على الإنسان، الذي يصنع ويشكل بيئته التي يعيش فيها.

وقد زاد الخراب والدمار البيئي في ضوء غياب تشريعي أو غياب لفاعلية التشريعات البيئية، فلاشك أن فاعلية الأنظمة البيئية تحتاج إلى إمكانات وحدود تطبيق وتنفيذ هذه التشريعات بكل حزم ودقة، مما أدى إلى ضرورة إقامة منظومة متكاملة تحتوي على قاعدة بيانات للتشريعات البيئية بهدف الرصد والجمع والمعالجة لمساعدة المختصين بحماية البيئة في تحديد الحقوق والجزاء، مما يشكل أخلاقيات بيئية ووقائية للحفاظ على البيئة ومواجهة المخاطر([3]).

---

[1]) د. أحمد الصادق الجهاني: موقف القانون الجنائي الليبي من مشكلات البيئة، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي من ٢٥ إلى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٩٣م، عن مشكلات المسئولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة، مجموعة أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٣م، ص٢٢٧.

[2]) د. إبراهيم محمد العناني: البيئة والتنمية " الأبعاد القانونية الدولية"، المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين في الفترة من ٢٥ إلى ٢٦ فبراير سنة ١٩٩٢م، عن الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجموعة أعمال المؤتمر، القاهرة، سنة ١٩٩٢م، ص١.

[3]) د. عبد الرؤوف مهدي: المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٧٦م، ص ١٠ وما بعدها.

فقد أصبحت مصر من أوائل الدول التي اهتمت بمجالات البيئة اهتمامًا خاصًا، بعد أن تنبهت إلى الآثار المترتبة على الأنشطة والممارسات المختلفة على البيئة، فقد أصدرت تشريعات وقوانين لحماية أوجه الحياة في مصر([٤])، ومحاولة التصدي للممارسات الضارة.

أسباب اختيار الموضوع.

لقد تأخر الفقه القانوني نسبيا في التنبيه إلى المشكلات القانونية التي تثرها المخاطر التي تهدد البيئة، وخاصة بعد انفجار مفاعل تشرنوبل، استقر العالم على أن التعدي على أي بقعة في العالم يترتب آثارها على بقاع العالم أجمع وليس على تلك البقعة فقط، مما يؤدي إلى هلاك الملايين من البشرية – سواء في غذائهم أو صحتهم – كما حدث في كارثة هيروشيما.

ولا يخفى علينا الواقع الأليم الذي نعيشه اليوم بعد ما فسدت البيئة بالمبيدات الفاسدة وتلوث الهواء بالدخان والإشعاعات، والزيت النفطي الذي ملأ البحار، وتسمم الأنهار بجثث القتلى في مذابح البشرية، فقد بدأت الغابات تحتضر والسلالات تنقرض والطقس يضطرب والموازين الطبيعية تختل، وظهرت أمراض جديدة لا نعرف أسبابها، وانتشار الفيروسات الفتاكة التي لا ترى بالعين المجردة، وأصبح الدمار الشامل ثمة العصر، وبدلا من أن يرضع الأطفال الألبان أصبحوا يرضعوا من أثداء سامة([٥]).

لذا كان من أهم أسباب اختيار موضوع البحث، حق الإنسان في أن يعيش في بيئة صحية ملائمة مع ضمان حقه في نصيب عادل من الثروات الطبيعية والخدمات البيئية[٦]. كما تتجلى هذه الأهمية في ضوء تزايد المخاطر الناتجة عن التقدم العلمي والصناعي.

ولا شك أن تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي هو الحل الحتمي لسد النقص التشريعي الذي يقرر المسئولية الشخصية فقط، فالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم البيئة هي نقطة تحول وتطول في القوانين الجنائية لأنها وليدة العصر، نتيجة للتغيرات والممارسات غير المشروعة والناتج عنها أضرار ومخاطر على البيئة([٧]).

وقد اتخذ الفقه الفرنسي منهج توعية المواطنين، فلا يكمن العلاج في إصدار تشريعات لحماية البيئة بقدر وجوب توعية المواطنين حتى يصبح كل مواطن فرنسي لديه اعتقاد أن من حقه الاستفادة ببيئة جديدة، كما يجب عليه المساهمة بعدم تلويث البيئة والمحافظة عليها([٨]).

أهداف البحث.

---

[٤]) د. عادل ماهر سيد احمد الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٠٨م، ص ١٠.

[٥]) المستشار/ أسامة عبد العزيز: إشكاليات المسئولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، ص٢.
منشور على الإنترنت، الاطلاع يوم ٧ مارس ٢٠١٨م : http://www.eastlaws.com

[٦]) د. طلعت إبراهيم الأعوج: التلوث الهوائي والبيئة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٩٩م، ص٧.

[٧]) أ. لقمان بامون: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة ٢٠١٢م، ص٤.

[8]) Sylvie Ledamany : Les assurances et l′environnement, Gaz. Pal. ,Fe′vrier, 1993, p.2.

يهدف هذا البحث إلى معرفة مفهوم جريمة التلوث البيئي، وأركان هذه الجريمة. كما يهدف إلى تحديد مسئولية الأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث البيئي، وتحديد نطاق هذه الجرائم وشروط قيام هذه المسئولية.

خطة البحث.

المقدمة
المبحث الأول: جريمة تلويث البيئة.
المطلب الأول: تعريف التلوث البيئي.
المطلب الثاني: أركان جريمة تلويث البيئة.
المبحث الثاني: أحكام المسئولية في جريمة تلويث البيئة.
المطلب الأول: اتجاه الفقه بشأن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.
المطلب الثاني: الاتجاه التشريعي بشأن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.
الخاتمة.
قائمة المراجع.

المبحث الأول

جريمة تلويث البيئة

تمهيد وتقسيم.

تعد حماية البيئة من التلوث ضمن الموضوعات الحديثة نسبيا في البلدان العربية، وقد لاقت هذه الحماية قبولا كبيرا من رجال الفقه القانوني وعلماء الاجتماع والبيئة باعتبارها قاسما مشتركا للبشرية أجمع.

وينبغي لدراسة المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث البيئي، أن نتعرف أولا على مفهوم هذه الجريمة، وتحديد أركانها، وهو ما نتعرض له في هذا المبحث، كما يلي:-

المطلب الأول: تعريف التلوث البيئي.

المطلب الثاني: أركان جريمة تلويث البيئة.

المطلب الأول

تعريف التلوث البيئي

تعتبر البيئة المصلحة التي يحميها القانون الجنائي، أما السلوم الإجرامي هو التلوث الذي ينال من هذه المصلحة بالاعتداء عليها أو تعريضها للخطر، فلا يؤخذ نشاط الجاني في الاعتبار إلا إذا يمثل اعتداء على المصلحة التي يحميها القانون.

لذا يجب علينا أن نتعرض لبيان مفهوم البيئة محل الحماية الجنائية، كما نبين مفهوم التلوث محل التجريم.

الفرع الأول: البيئة محل الحماية الجنائية.

الفرع الثاني: التلوث محل التجريم.

الفرع الأول

البيئة محل الحماية الجنائية

أولا: مفهوم البيئة.

يرجع أصل البيئة في اللغة العربية إلى الجذر (بَوَأ) والذي أخذ منه الفعل (باء)، والاسم من هذا الفعل هو (البيئة)[٩].

ويقصد بها أيضا مكان الإقامة أو المحيط، فيقال أباءه منزلاً وبوأه إياه وبوأه فيه، بمعنى هيأه له وأنزله ومكن له فيه([١٠]). ومن ذلك قوله تعالى " والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم"([١١]).

أما البيئة في الاصطلاح، فقد اختلف الفقه حول وضع مفهوم محدد للبيئة، فمنهم([١٢]) من ذهب إلى أن البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها أنشطته المختلفة.

---

[٩]) د. خالد بن محمد القاسمي: إدارة البيئة في دولة قطر، دار الحداثة للطبع والنشر، لبنان، سنة ١٩٨٨م، ص١٠.

[١٠]) د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٤م، ص٣٩.

[١١]) سورة الحشر: الآية (٩).

[١٢]) د. عبد العزيز مخيمر: حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، سلسلة دراسات قانون البيئة، العدد ١، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٥م، ص٧.

واتجه رأي أخر إلى أن البيئة تمثل كل ما يثير سلوك الفرد أو الجماعة ويؤثر فيه، وكذا هي جملة الموارد المالية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته([١٣]).

بينما اتجه جانب من علماء البيئة إلى أن البيئة هي "مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية، وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها"([١٤]). بينما اتجه رأي أخر إلى ضرورة وجود نوعين من العناصر في البيئة، أولهما، العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها، كالماء والهواء، أما العنصر الثاني، هو المنشأة التي نجمت عن نشاط الإنسان وابتكرها بهدف السيطرة على الطبيعة([١٥]).

أما البيئة وفقا للمفهوم القانوني، فاتجه الرأي المضيق للبيئة إلى قصرها على العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي التي لا دخل للإنسان في وجودها كالماء والهواء والتربة، ومن التشريعات التي أخذت بهذا المفهوم، القانون الفرنسي بشأن المنشآت المصنفة لحماية البيئة، والقانون البرازيلي، والقانون الليبي، والقانون البولندي([١٦]).

بينما اتجه الرأي الموسع للبيئة إلى أنها تشمل الوسط الطبيعي بعناصر الطبيعية كالماء والهواء، وكذلك تشمل الوسط الصناعي الذي ابتكره وشيده الإنسان. ومن القوانين التي أخذت بهذا المفهوم، القانون الكويتي، والقانون الفرنسي بشأن حماية الطبيعة، والقانون المصري.

فقد نصت الفقرة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م بشأن البيئة في مصر على أن البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت".

وبذلك تبنى المشرع المصري مفهوما موسعا للبيئة، فقد اشتمل تعريفه السابق للعناصر الطبيعية كالماء والهواء، وكذلك العناصر الصناعية التي اخترعها الإنسان.

ويتضح مما تقدم أن هناك تشريعات لم تضع مفهوما محددا للبيئة، ولم تسعى لوضع تعريف جامع شامل موحدا للبيئة.

ثانيا: عناصر البيئة.

لقد تناول المشرع عناصر البيئة الطبيعية بالتنظيم القانوني لأحكامها وتحديد أطر الحماية القانونية لها، ونعرض لهذه العناصر فيما يلي:-

❖ **التربة.**

---

[١٣]) المرجع السابق.

[١٤]) مشار إليه، د. محمد حسين عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، سنة ٢٠٠٢م، ص٧.

[١٥]) د. أحمد عبد الكريم سلامة: مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، بدون دار نشر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م، ص١٧.

[١٦]) د. عادل ماهر: المرجع السابق، ص٧٥ وما بعدها.

تعد التربة العنصر البيئي الأكثر حيوية باعتباره أساس الدورة العضوية للحياة، وتقسم إلى ثلاث أنواع، طينية، ورملية، وطميية، وتكون التربة الزراعية في أغلب الأحوال خليطا من التربة الطينية والرملية، وهي معرضة للتأثيرات الطبيعية كعوامل التعرية، وكذلك لتأثيرات الأنشطة الصناعية التي يقوم بها الإنسان والتي قد تستنزفها وتضر بقدراتها.

وقد تناول المشرع المصري حماية التربة بحماية المباني والمنشآت من أخطار المفرقعات بنص المادة ١٠٢ عقوبات، وحماية المزروعات والأشجار من القطع والإتلاف بنصوص المواد ٣٥٨، ٣٦٧، ٣٧٨ عقوبات، وكذا نص المادة ٣٧٧ التي تجرم إلقاء الفضلات والقاذورات على أسطح المساكن، كما صدرت العديد من التشريعات المصرية لحماية التربة، منها، قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته، والقانون رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٥٢م بشأن الإجراءات الخاصة بمنع انتشار الأمراض عن طريق الغذاء، وغيرها من قوانين حماية البيئة كالقانون رقم ٤ بشأن البيئة.

- ❖ **الهواء.** هو الخليط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية ونسبه معروفة، وهو الهواء الخارجي وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة"([١٧]). ويطلق عليه الغلاف الغازي الذي يتكون من عدد كبير من العناصر والمركبات الكيميائية المعروف منها حتى الأن مائة عنصر ومركب، كالنيتروجين والأوكسجين وغازات أخرى([١٨]).

وقد صدرت العديد من التشريعات المصرية لحماية هذا العنصر، ومنها، القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦م بشأن حظر التدخين في الأماكن المغلقة، القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١م بشأن حظر انبعاث الأدخنة والأتربة من المحلات الصناعية والتجارية، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة، وغيرها من القوانين الصادرة لحماية البيئة وعناصرها.

- ❖ **الماء.**

لا شك أن المياه تلعب دورا أساسيا في حياة البشرية، فقد قال تعالى عز وجل" وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ"([١٩])، تمثل مياه البحار والأنهار نسبة ٧٠% من مساحة الكرة الأرضية، وهي مصدرا هاما للغذاء والثروات المعدنية، كما أنها وسيلة لاتصال القارات ببعضها([٢٠]).

وتؤكد الإحصاءات أن أكثر من ١٩ بليون نسمة من سكان العالم يشربون ويغتسلون بمياه ملوثة بالطفيليات القاتلة، فقد تصور الإنسان لفترات طويلة أن البحار والمحيطات قادرة على

---

[١٧]) الفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م الصادر بشأن البيئة.
[١٨]) د. توفيق محمد قاسم: التلوث مشكلة اليوم والغد، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٩٩م، ص ٧.
١٩) سورة الأنبياء: الآية (٣٠).
٢٠) د. محمد حسن الكندري: المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٥م، ص١٥.

استيعاب كل ما يلقى فيها من مخلفات وبالتالي قادرة على تنظيف نفسها،([٢١]) إلا أن الدراسات أثبتت عكس ذلك، وبينت لنا ما تعاني منه البيئة المائية من تلوث متزايد([٢٢]).

فقد أولى المشرع المصري عناية خاصة لحماية البيئة المائية المصرية، فصدر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢م بشأن صرف المخلفات السائلة، والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨م بشأن منع تلوث مياه البحر بالبترول، القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠م بشأن التجارة البحرية، والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م بشأن حماية نهر النيل من التلوث، فضلا عن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م بشأن البيئة.

٢١) د. صلاح الدين عامر: حماية البيئة إبان المنازعات المسلحة في البحار، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كلية شرطة دبي، سنة ١٩٩٥م، ص١٨٣.

٢٢) د. عادل الألفي: المرجع السابق، ص٨٥.

الفرع الثاني

التلوث محل التجريم

أولا: ماهية التلوث.

يعد التلوث البيئي جوهر معظم الأبحاث والدراسات المتعلقة بالبيئة، فقد استقر في ذهن الباحثين أن التلوث هو المشكلة الأهم والأخطر بل قد تكون الوحيدة في مجال الأمن البيئي([٢٣]).

ويقصد بالتلوث في اللغة العربية، التلطخ، يقال تلوث الطين بالتبن، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها. أو هو خلط الشئ بما هو ليس منه، ولوث الماء أي كدره([٢٤]). كما يعبر عن التلوث في اللغة الإنجليزية بمصطلح pollution وهو إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي([٢٥]).

أما عن المفهوم الاصطلاحي للتلوث، فقد وجد الباحثين صعوبة في وضع تعريف اصطلاحي محدد ودقيق للتلوث، لتعدد أنواعه ومصادره، إلا أن هناك محاولات لوضع تعريف عام للتلوث، فقد اتجه جانب من الفقه إلى أن التلوث هو "حدوث تغيير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين العناصر المكونة للنظام الايكولوجي بحيث تشل فاعلية هذا النظام وتفقده القدرة على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات وخاصة المعنوية منها بالعمليات الطبيعية"([٢٦]).

كما اتجه رأي إلى أن التلوث هو " الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة، والناجم عن نشاط الإنسان الطبيعي أو المعنوي أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي، سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو ورد عليها"([٢٧]). وذهب أخر إلى أنه " إدخال مواد ملوثة بالأنشطة الإنسانية إلى البيئة فينتج عنه عدد من التغيرات في الهواء الجوي أو الماء أو الأرض أو البيئة الصوتية"([٢٨]).

كما يرى جانب أخر أن التلوث هو " التغير السيئ في المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة الذي يؤدي إلى خلل في انزالها بما يؤثر تأثيرا ضارا على حياة الإنسان"([٢٩]). كما يعرف بأنه " التغيرات الغير مرغوبة فيما يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا كنتيجة لأنشطة

---

[٢٣]) د. داود عبد الرزاق: الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧م، ص٣٩.

[٢٤]) ابن منظور الأنصاري: لسان العرب، المجلد الأول والثاني، دار الكتاب، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٣م، ص٢١٢.

[25]) Longman dictionary, op. cit. p291.

[٢٦]) لقمان بامون: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، سنة ٢٠١٢، ص ٢٣.

[٢٧]) د. أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م، ص ٧٤.

[٢٨]) د. خالد بن محمد القاسمي: إدارة البيئة في دولة قطر، دار الحداثة للطبع والنشر، لبنان، سنة ١٩٨٨م، ص ١١.

[٢٩]) د. هدى حامد قشقوش: التلوث بالإشعاع النووي (في نطاق القانون الجنائي)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٧م، ص٩٤.

الإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة مما قد يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها"([٣٠]).

ومما لا شك فيه أنه هناك محاولات كثيرة من جانب الفقهاء لوضع تعريف عام للتلوث، عرضنا لجانب منها، وفي ضوء ذلك، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة أن التلوث يوجد عندما يحدث تحت تأثير مباشر أو غير مباشر للنشاط البشري تغيير في تكوين أو في حالة الوسط الحيوي مما يخل ببعض الأنشطة التي كان من الممكن القيام بها في الحالة الطبيعية([٣١]).

كما عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في توصياتها الصادرة في ١٤ نوفمبر ١٩٧٤م بأن التلوث هو " إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة بحيث يترتب عليها آثارا ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها"([٣٢]).

كما ورد في مؤتمر البيئة العالمي المنعقد في استكهولم بالسويد سنة ١٩٧١م أن مضمون تلوث البيئة يقوم على أساس " النشاطات الإنسانية تؤدي حتما إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم، وحينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، فإن هذا هوا التلوث"([٣٣]).

وفي ضوء ما سبق من تعريفات للتلوث البيئي، فإننا نتفق مع الرأي القائل بأن التلوث هو " الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة، والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي، سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو واردا عليها، وسواء نجم عن النشاط الإنساني أو فعل الطبيعية".

أما عن التعريف القانوني للتلوث، فقد نصت الفقرة السابعة من المادة الأولى من القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م بشأن البيئة على تعريف التلوث بأنه " أي تغير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".

ويتضح من النص السابق بأنه وضع مفهوما واسعا فضفاضا يتسم بعد الدقة والتحديد، لأن المشرع المصري استخدم مصطلح أي تغير يعد تلوث ولم يحدد هذا التغير من حيث نوعه أو مقداره، مما يثار معه التساؤل عن مدى اعتبار الضوضاء تلوث من عدمه وفقا لهذه الصياغة الواردة في نص الفقرة السابقة.

---

[٣٠]) أ. معوض عبد التواب ومصطفى معوض عبد التواب: جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٦م، ص ١٠.

[٣١]) نفس المرجع السابق.

[٣٢]) مشار إليه، عادل سيد الألفي: المرجع السابق، ص ١٠٥.

[٣٣]) د. صلاح الدين عامر: المرجع السابق، ص ١٧١.

كما نصت الفقرة الثامنة من المادة الأولى من القانون الكويتي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥م الصادر بإنشاء الهيئة العامة للبيئة على أن التلوث هو " أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدى إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة".

وفي ضوء ما سبق، نستطيع القول أنه يجب توافر عناصر مفهوم التلوث في أي فعل حتى يعد تلوثا بيئياً:-

العنصر الأول: تغيير البيئة، ويكفي تغيير أي عنصر من عناصرها الثلاث، التربة أو الهواء أو الماء.

العنصر الثاني: وجود عمل إنساني وراء هذا التغيير سواء كان بطريق مباشر أو غير مباشر،

العنصر الثالث: إلحاق أو احتمال الحاق الضرر بالبيئة، فيجب أن يترتب على العمل الإنساني ضرر للبيئة.

ثانيا: أنواع التلوث.

تتنوع صور التلوث البيئي بحسب تنوع الأنشطة الإنسانية، وما قد تسفر عنه قوى الطبيعة، ولكل نوع خصائصه تميزه عن غيره، ويمكننا تقسيم التلوث البيئي بالنظر إلى العنصر البيئي، أو مصدره، أو نطاقه الجغرافي، أو تباين آثاره على النظام البيئي، وأخيرا بالنظر إلى طبيعته، وذلك كما يلي:-

١. أنواع التلوث بالنظر إلى العنصر البيئي.

وينقسم إلى تلوث التربة وتلوث الهواء وتلوث الماء.

❖ **تلوث التربة.**

ويعني هذا النوع من التلوث إضافة مواد أو مركبات غريبة عنها إلى مكوناتها، تتسبب في تغير الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية لها والتي من بينها زيادة الأملاح في التربة عن الوضع الطبيعي([٣٤])، مما يؤدي إلى فقدان التربة لخصوبتها ويؤثر على قدرتها على الإنتاج[٣٥]، وبالتالي تحول الأرض الخصبة إلى صحراء جرداء.

---

[٣٤]) د. مجدي مدحت النهري: المرجع السابق، ص ١٩٩؛ د. ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص٢٨٨.

[٣٥]) أ. محمد عبد القادر الفقي: البيئة مشاكلها، وقضاياها، وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٩٩م، ص ٧٢؛ د. عادل سيد الألفي: المرجع السابق، ص١٢١.

❖ **تلوث الهواء.**

لقد ترتب على التطور الاقتصادي والتكنولوجي في مجالات الصناعة والنقل تعرض الهواء الجوي للملوثات، والذي أدى إلى خلل بالتوازن البيئي الطبيعي كمرحلة لحدوث أضرار تهدد الإنسانية؛ مما استدعى تدخل القانون الجنائي واسباغ حمايته للبيئة.

ويقصد بتلوث الهواء أنه مواد صلبة أو سائلة أو غازية في الهواء بكميات تؤدي إلى وقوع أضرار فسيولوجية أو اقتصادية أو الاثنين معا، بالإنسان والحيوان والنبات والآلات والمعدات، أو تؤدي إلى التأثير في طبيعة الأشياء، وفي مظهرها وخصائصها الفيزيائية والكيميائية([٣٦])، فهو ينجم عن التغير في التركيبة الطبيعية للهواء بسبب فعل الإنسان أو بسبب الطبيعة كالرياح والبراكين.

❖ **تلوث الماء.**

وقد عرفته المادة الأولى من القانون المصري رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣م بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية " تغيير خواص المياه الطبيعية والكيماوية والبيولوجية، نتيجة إلقاء أو تسرب مواد غريبة مثل الزيوت ومشتقاتها، أو المخلفات الكيماوية العضوية وغير العضوية، أو المبيدات الحشرية أو مخلفات المجاري في المياه المصرية، مما يترتب عليه الإضرار بالثروة المائية أو الصحة العامة".

ويظهر تلوث الماء عند قيام الإنسان مباشرة وبطريق غير مباشر بإضافة مواد أوو طاقة إلى البيئة بما فيها مصاب الأنهار، مما يترتب عليها بعض الآثار الضارة؛ كالإضرار بصحة الإنسان أو إعاقة النشاط البحري([٣٧]).

٢. أنواع التلوث بالنظر إلى مصدره.

ينقسم التلوث بالنظر إلى مصدره إلى نوعين، تلوث طبيعي، وتلوث صناعي.

❖ **التلوث الطبيعي.**

ينتج التلوث الطبيعي عن اشتراك مجموعة من العوامل الطبيعية التي لا دخل للإنسان بها، كالغازات الضارة المتدفقة من البراكين، أو الرمال الناتجة عن العواصف والرياح الشديدة، وكذلك تلوث الهواء بالبكتريا والجراثيم([٣٨]).

❖ **التلوث الصناعي.**

---

٣٦) د. أحمد مدحت إسلام: التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٥٢، مطابع السياسة، الكويت، سنة ١٩٩٠م، ص٢١؛ أ. محمد عبد القادر الفقي: المرجع السابق، ص٣٧.

[37])Khan Rahamtulla: Marine pollution and international legal control, in Ind.J.int. L., 13 (1973) p.412.

[٣٨]) انظر بالتفصيل، د. أحمد مدحت إسلام: المرجع السابق، ص ٨٦.

إذا كان لا علاقة للإنسان بالتلوث الطبيعي، إلا أن تدخلاته وأنشطته واستخداماته لمظاهر التكنولوجيا والتقدم العلمي هي سبب التلوث الصناعي، فالعامل الرئيسي في ظهور هذا النوع من التلوث وتزايد خطورته على الإنسانية هو الأنشطة الصناعية التي يقوم بها الإنسان([٣٩]).

٣. أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي.

ينقسم التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي إلى نوعين، هما التلوث المحلي، التلوث عبر الحدود.

❖ **التلوث المحلي.**

يوجد هذا النوع داخل المصانع والمناجم والأفران وغيرها ومن هذه الأنشطة، فلا تتجاوز آثاره الحيز الإقليمي لمكانه، كما تكتمل عناصره داخل إقليم الدولة، فتنال آثاره من أحد مكونات البيئة المحلية دون أن تمتد إلى خارج الحيز الجغرافي لمكان صدوره([٤٠]).

❖ **التلوث عبر الحدود.**

ذهبت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "OECD" إلى تعريفه بأنه " أي تلوث عمدي أو عفوي، يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعا أو موجود كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، وتكون له آثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى". وبذلك يخرج نطاق هذا النوع إلى خارج الحيز الجغرافي لمكان صدوره، وتمتد آثاره خارج إقليم الدولة.

٤. أنواع التلوث بالنظر إلى تباين آثاره على النظام البيئي.

ينقسم التلوث بالنظر إلى تباين آثاره إلى ثلاثة أنواع، تلوث مقبول، وتلوث خطر، وتلوث مدمر.

❖ **التلوث المقبول.**

وهو التلوث الذي لا يؤثر على التوازن البيئي، فلا تتعدى خطورته درجة محددة لا ينتج عنها آثاره ضارة، كما أنه متواجد في أي مكان.

❖ **التلوث الخطر.**

هنا يتعدى التلوث الدرجة المحددة، وتتجاوز فيها كمية ونوعية الملوثات مما ينتج عنها آثارا ضارة ويظهر معها التأثير السلبي على البيئة([٤١])، ويظهر هذا النوع في المدن الصناعية وخاصة التي تعتمد على الفحم والبترول.

---

[٣٩]) لقمان بامون: المرجع السابق، ص٤٤.

[٤٠]) د. أحمد عبد الكريم سلامة: مبادئ قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والدولية، بدون دار نشر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م، ص ٢٥؛ د. أحمد محمود سعد: المرجع السابق، ص٦٦.

❖ **التلوث المدمر.**

وفي هذا النوع تصل درجة الخطورة الناتجة عن التلوث إلى الحد المدمر، والتي ينهار معها النظام البيئي ويصبح غير قادر على العطاء. كما حدث في مفاعل تشرنوبل في مدينة كييف السوفيتية سنة ١٩٨٦م.

٥. أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعته.

ينقسم التلوث بالنظر إلى طبيعته إلى ست أنواع، التلوث الكهرومغناطيسي، والتلوث الحراري، والتلوث الكيميائي، والتلوث النفطي، والتلوث الإشعاعي، والتلوث الضوضائي.

❖ **التلوث الكهرومغناطيسي.**

وينتج هذا النوع عن التعرض للموجات الكهرومغناطيسية التي تنتشر في كل مكان على سطح الكرة الأرضية، ويصدر هذا النوع من التلوث عن محطات البث الإذاعي ومحطات كهرباء الضغط العالي، ومحطات تقوية الاتصالات السلكية واللاسلكية.

ولا شك أنه يترتب عليه، إصابة الإنسان بالصداع والتوتر العصبي والاكتئاب النفسي وضعف النظر والاصابة بحساسية العين والتهاب المفاصل وهشاشة العظام واضطرابات القلب والرغبة في الانتحار والعجز الجنسي، كما قد ينتج عنا إصابة الجنين بالتشوهات، والشيخوخة المبكرة والأورام السرطانية والفشل الكلوي، كما نتج عن دراسة ميدانية أنه قد يؤدي إلى حدوث سرطانات في الأنسجة([٤٢]).

❖ **التلوث الحراري.**

ينتج هذا النوع من التلوث عند وجود فارق في درجة حرارة المياه بين منطقة وأخرى، وتزداد بجوار المحطات النووية المستخدمة في توليد الكهرباء، وهو أكثر أنواع تلوث البيئة البحرية انتشاراً، مما دعا بعض الدول إلى إقامة أبراج ضخمة للتبريد في بعض الوحدات الصناعية، كما اتجهت بعض الدول إلى إقامة بحيرات صناعية في محطات القوى النووية([٤٣]).

❖ **التلوث الكيميائي.**

وينتج عن استعمال بعض المواد الكيميائية المصنعة لأغراض خاصة، كما ينتج عن إلقاء بعض المواد ضمن المخلفات الصناعية في المجاري المائية، كمركبات الزئبق والمبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية. ويعتبر هذا النوع من أشد أنواع التلوث خطورة، خاصة أن هذه

---

[٤١]) د. عبد العزيز مخيمر: المرجع السابق، ص ٢٩.
[٤٢]) د. عادل سيد الألفي: المرجع السابق، ص ١٣٥؛ أ. لقمان بامون: المرجع السابق، ص ٥٥.
[٤٣]) راجع د. أحمد مدحت إسلام: المرجع السابق، ص ١٩٠ وما بعدها.

المواد قد تتفاعل مع بعضها البعض ومع المكونات البيئية التي تلقى فيها، مثل الكارثة التي حدثت في الهند سنة ١٩٨٤م نتيجة انفجار صهاريج غاز " إيسو سيانات الميثيل" السام والمستخدم في صناعة مبيد حشري[٤٤].

❖ **التلوث النفطي.**

وينتج هذا النوع نتيجة اختلاط النفط – سواء كان مواد خام أو مشتقا منها – بالماء، وينتشر سريعا فوق سطح الماء، مما يؤدي إلى تكوين سد مانع بين أكسجين الهواء الجوي وسطح الماء، فيمنع التبادل الغازي بين الهواء والماء، ممل يخل بالتوازن البيئي والنظم البيئية البحرية، وبالتالي يؤثر على الأحياء المائية والطيور البحرية([٤٥])، مما يعرضها للخطر والهلاك، كما أنه يؤثر على التركيب النوعي للمياه والإخلال بخصائصها.

وقد يترتب عليه، الإصابة بالسرطان، أو تلوث الهواء وانتقال الأبخرة السامة إلى المناطق المجاورة، كما أن اشتعال المواد البترولية قد يؤدي إلى تصاعد كميات كبيرة من غازات شديدة الخطورة كأول وثاني أكسيد الكربون وغيرها([٤٦]).

وترجع أسباب هذا النوع من التلوث إلى([٤٧])، حوادث السفن وناقلات النفط، أو التسرب النفطي من بعض الآبار البترولية القريبة من الشواطئ، أو التفريغ العمدي للمواد النفطية في مياه البحر.

❖ **التلوث الإشعاعي.**

يقصد به زيادة في معدل النشاط الإشعاعي عن الحد المسموح به علميا/ مما يؤثر سلبا على العناصر البيئية من هواء وماء وتربة وبما يضر بحياة الإنسان، فيجب ألا يتعرض الإنسان لقدر من الإشعاع النووي الموجود في الهواء بما يجاوز ٥ ريم يوميا([٤٨]). وقد تكون مصادر التلوث الإشعاعي طبيعية كالأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي، وقد تكون صناعية كالغازات المتصاعدة من محطات الطاقة الذرية والمفاعلات النووية.

وللتلوث البيئي الاشعاعي آثار ضارة على الخلايا الحية للإنسان، أو العقم المؤقت، أو الإصابة بسرطان الرئة والدم وسرطان الغدة، أو إصابات الجهاز العصبي والمركزي وغيرها. وتحدث آثاره عن طريق الانفجار – سواء كان إراديا أو لا إراديا – أو عن طريق التسرب الناتج عن المفاعلات النووية.

---

[٤٤]) د. فرج صالح الهريش: جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م، ص ٥٥؛ د. أحمد مدحت إسلام: المرجع السابق، ص ١٢٨ وما بعدها.

٤٥) د. توفيق محمد قاسم: المرجع السابق، ص٧٧.

[٤٦]) د. أحمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق، ص١١ وما بعدها؛ د. توفيق محمد قاسم: المرجع السابق، ص٧٧ وما بعدها.

[٤٧]) لمزيد من التفصيل راجع، د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ١٤ وما بعدها؛ أ. محمد عبد القادر الفقي: المرجع السابق، ص٩١؛ د. عادل سيد الألفي: المرجع السابق، ص ١٤٣ وما بعدها.

[٤٨]) الريم هو وحدة قياس الإشعاع الممتص وهو يكافئ واحد من الأشعة السينية. راجع د. أحمد مدحت إسلام: المرجع السابق، ص ١٥٩؛ د. عادل سيد الألفي: المرجع الأسبق، ص ١٤٦.

❖ **التلوث الضوضائي.**

لم ينص على تعريف واضح ومحدد للتلوث الضوضائي مما جعل الفقه يجتهد في وضع تعريف عام له، فاتجه البعض إلى أنه " التغير المستمر في أشكال حركة الموجات الصوتية بحيث تتجاوز شدة الصوت المعدل الطبيعي المسموح به للأذن بالتقاطه وتوصيله إلى الجهاز العصبي"([٤٩])، واتجه البعض الآخر إلى أنه "مجموعة من الأصوات تتداخل بعضها مع بعض مؤدية إلى القلق وعدم الارتياح"([٥٠]).

وقد يكون التلوث الضوضائي ماديا كالأصوات العالية التي تؤثر على سمع الإنسان، وقد يكون معنويا كالأصوات أو الكلمات التي تؤذي الإنسان نفسيا مثل الألفاظ الوحشية والمسيئة([٥١]).

ويتضح من ذل أن الضوضاء في حد ذاتها لا تعتبر تلوثا ضوضائي إلا إذا زادت عن الحد المسموح به، فتتحقق راحة الإنسان عند درجة الصوت التي لا تزيد عن ٣٥ ديسيبل، وكلما زادات عن ذلك الحد لا تتحقق راحة الإنسان وبالتالي ينتج التلوث الضوضائي([٥٢]).

وينتج عن هذا النوع من التلوث أضرار كثيرة منها، تأثر الجهاز العصبي، وتقلص بعض عضلات الجهاز الهضمي، إفرازات الكبد والبنكرياس، ارتفاع نسبة السكر، ارتفاع ضغط الدم، كما يؤدي إلى التقلب المزاجي لدى الإنسان([٥٣]).

---

[٤٩]) أ. محمد عبد القادر الفقي: المرجع السابق، ص ٨٠.

[٥٠]) د. سعيد سعد عبد السلام: مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٧٤.

[٥١]) د. ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص ٣٤٨.

[٥٢]) د. جميل عبد الباقي الصغير: الحماية الجنائية ضد التلوث السمعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٨م، ص ٨.

[٥٣]) أ. محمد عبد القادر الفقي: المرجع السابق، ص٨١ وما بعدها؛ د. أحمد مدحت إسلام: المرجع السابق، ص ٢٢٩.

المطلب الثاني

أركان جريمة تلويث البيئة

تمهيد وتقسيم.

تقوم الجريمة على أركان وشروط يلزم توافرها حتى يتكمل بنيانها القانوني، فيلزم لقيام أي جريمة توافر ركنين، الركن المادي وهو كل ما يصدر عن مرتكب الجريمة من أفعال، والركن المعنوي وهو يمثل ما يدور في ذهن مرتكب الجريمة من علم وإرادة، يسبقهما – في بعض الجرائم – الركن المفترض، وشرط خاص لا تقوم الجريمة بدونه، كوجود إنسان حي في جريمة القتل، وصفة الموظف العام في جريمة الرشوة.

وجريمة تلويث البيئة كأي جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر الركن المادي والركن المعنوي، فهي تقوم على سلوك غير مشروع في شكل اعتداء على البيئة بأي تصرف ينتج عنه تلويث للعناصر الأساسية للبيئة.

وفي ضوء ما سبق، نعرض فيما يلي، لكل من الركن المادي والركن المعنوي كلٍ في فرع مستقل:-

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة تلويث البيئة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة.

الفرع الأول

الركن المادي في جريمة تلويث البيئة

يقصد بالركن المادي هو الفعل الذي يحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون([٥٤])، وهو فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة ويتكون من عناصر ثلاثة، السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة.

ويتكون الركن المادي في جريمة تلويث البيئة من سلوك إجرامي صادر عن الجاني ونتيجة إجرامية نتجت عن هذا السلوك وعلاقة سببية تربط بينهما، ولكن تثور الصعوبة هنا لأن النشاط المادي الذي يقوم به الجاني قد يكون مشروعا وقد يكون غير مشروع، وقد يكون إيجابيا وقد يكون سلبيا، وقد لا تتوافر عنه نتيجة إجرامية كما في الجرائم الشكلية.

أولا: السلوك الإجرامي.

السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة هو الفعل الذي يؤدي إلى تحقق النتيجة الإجرامية – تلويث البيئة – ويجرمه المرع بغرض الحيلولة دون وقوع هذه الجريمة، فهو يتميز عن غيره من أنواع السلوك الإجرامي من حيث وسيلته وموضوعه([٥٥])، كما نرى:_

١. وسيلة السلوك الإجرامي.

عرف قانون البيئة المصري فعل التلويث بأنه النشاط الإرادي الصادر عن الجاني والمتمثل في إضافة أو إدخال أو تسريب مواد ملوثة أو الامتناع عن إضافة أو إدخال مواد أو عناصر حيوية في وسط بيئي محمي قانوناً بما من شأنه الإضرار بهذا الوسط أو تهديده بالضرر([٥٦]).

كما قد تكون الجريمة من الجرائم السلبية والمحدد فيها وسيلة ارتكاب السلوك الإجرامي بدقة كنص المادة الأربعون من ذات القانون " يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الانشاءات، أن يكون الدخان والغازات الضارة في الحدود المسموح بها ...".

كما قد يكون فعل التلويث بأسلوب مباشر أو غير مباشر، ويقصد بالمباشر، إضافة أو إدخال أو تسريب مادة ملوثة إلى الوسط البيئي، كإلقاء مواد سامة في مجرى مائي. بينما التلويث الغير مباشر هو تدخل عنصر وسيط بين السلوك الإجرامي وبين وصول المادة الملوثة إلى داخل الوسط البيئي كالتلوث الإشعاعي الناتج عن انفجار المفاعل النووي([٥٧]).

٢. موضوع السلوك الإجرامي.

---

[٥٤]) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٦م، ص٣٠٨.

[٥٥]) د. محمد مؤنس محب الدين: المرجع السابق، ص٢٢١.

[٥٦]) راجع نص المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م.

[٥٧]) راجع د. عادل سيد الألفي: المرجع السابق، ص ١٧٩.

يتمثل السلوك الإجرامي في المواد الملوثة التي يستخدمها الفاعل في الجريمة، وهي " أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها"([٥٨]).

ولكننا نؤيد الجانب الذي يرى بأنه لا يشترط أن تكون المادة الملوثة من طبيعة خاصة أو نوع معين، طالما انها كانت موضوع السلوك الإجرامي، وأدت إلى النتيجة أي تلويث البيئة.

❖ **صور السوك الإجرامي.**

- **السلوك الإيجابي.**

هو كل حركة عضوية إرادية صادرة عن الجاني بفعل مخالف للقانون، وفيه تقوم الإرادة بدفع أعضاء الجسم وتوجيهها نحو تحقيق النتيجة الإجرامية([٥٩]). ويتحقق بكل نشاط مادي يصدر عن الجاني وينتج عنه تلويث البيئة مخالفة لما ينهي عنه القانون. كجريمة استعمال الإشعاعات المينة بدون ترخيص([٦٠])، وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون البيئة المصري.

- **السلوك السلبي.**

وهو امتناع الجاني عن القيام بعمل يفرضه القانون حماية لمصلحة معينة([٦١])، ويشترط هنا يجب أن يكون في مقدور الجاني القيام بالعمل ويمتنع هو عن القيام به، ويتحقق بكل سلوك سلبي مخالفا لما يأمر القانون بإتيانه. كجريمة إهمال تنظيف أو إصلاح المداخن أو الأفران([٦٢]).

ثانيا: النتيجة الإجرامية.

للنتيجة الإجرامية مدلولان، الأول قانوني ويتمثل في الاعتداء الذي ينال المصلحة التي يحميها القانون، والثاني مادي ويتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي.

وتعتبر النتيجة بالمدلول المادي في جريمة تلويث البيئة نتيجة ضارة، تتمثل في تحقق الضرر الفعلي على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها، فالضرر البيئي يتضمن الإضرار بالكائنات الحية أو الآثار واستنزاف الموارد الطبيعية، كما يشمل كل ما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية([٦٣]).

كما اهتم المشرع المصري بالنتيجة الخطرة، وهي المحتمل حدوثها في المستقبل حين جرم الفعل بغض النظر عن تحقق أي نتيجة جراء ارتكابه، وذلك فيما يسمى بجرائم التعريض

---

[٥٨]) نص البند ١٣ من المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م.
[٥٩]) د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ٣٠٩؛ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: المرجع السابق، ص ٢١٤؛ د. مرفت محمد البارودي: المرجع السابق، ص ٢٨٣.
[٦٠]) المادة الأولى من القانون المصري رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠م في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية منها.
[٦١]) د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ٣١٢.
[٦٢]) نص المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات المصري.
[٦٣]) د. أحمد شوقي أبو خطوة: المرجع السابق، ص١٧٠؛ د. عادل سيد الألفي: المرجع السابق.

للخطر، والتي تتمثل النتيجة الإجرامية فيها تهديد للمصلحة التي يحميها القانون دون استلزام وجود ضرر فعلي نتيجة تصرف الجاني([٦٤]).

كما قد تقع النتيجة الإجرامية في مكان ارتكاب السلوك الإجرامي – فعل التلويث- وقد يرتكب السلوك في مكان ما وتتحقق النتيجة الإجرامية في مكان آخر ، كتلويث الأنهار([٦٥]).

ثالثا: علاقة السببية.

تعتبر علاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي في جريمة تلويث البيئة، وهي الرابطة التي تربط السلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية ارتباط السبب بالمسبب، فاذا انتفت علاقة السببية فلا يسأل الفاعل عن جريمة تامة([٦٦]).

---

[٦٤]) د. نور الدين هنداوي: المرجع السابق، ص٩٢؛ د. أحمد شوقي أبو خطوة: المرجع السابق، ص١٧٠.
[٦٥]) د. نورالدين هنداوي: المرجع السابق، ص٩٩؛ د. مرفت محمد البارودي: المرجع السابق، ص٢٠٢.
[٦٦]) د. رءوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٤؛ د. مأمون سلامة: المرجع السابق، ص ص١٤٤؛ د. أحمد شوقي أبو خطوة: المرجع السابق، ص١٧١.

الفرع الثاني

الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة

يتخذ الركن المعنوي في الجرائم العمدية صورة القصد الجنائي، بينما يتخذ صور الخطأ غير العمدي في الجرائم غير العمدية، وهو يمثل القوة النفسية التي تكشف عن إرادة الجاني وموقفه الباطني من ارتكاب السلوك الإجرامي([٦٧]). جريمة تلويث البيئة قد تقع بصورة عمدية، وقد تكون غير عمدية، فيتصور توافر القصد الجنائي في الحالة الأولى، بينما يكون الخطأ غير العمدي في الحالة الثانية.

ويقصد بالقصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة، اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة تلويث البيئة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون؛ فيجب أن يعلم الجاني بأركان جريمة تلويث البيئة، كما يجب أن تتجه إرادته نحو ارتكاب الجريمة([٦٨]).

كما يمثل الخطأ غير العمدي إخلالا بالتزام عام يفرضه القانون على الأفراد بمراعاة الحيطة فيما يباشرونه حرصا على المصالح التي يحميها القانون؛ فهو عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح الآخرين المحمية قانونا([٦٩]).

ومن الجدير بالذكر أن المشرع يشترط في معظم جرائم تلويث البيئة ضرورة توافر العمد، لأهمية هذه الجرائم، وإنما ينسب إلى الفاعل ارتكاب جريمة التلويث عن طريق الخطأ إذا اعترف النص القانوني بإمكانية ذلك؛ فالمشرع قد يفصح عن طبيعة الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة وقد ينص صراحة على ضرورة توافر القصد الجنائي أو يكتفي بتوافر الإهمال([٧٠]).

المبحث الثاني
أحكام المسئولية في جريمة تلويث البيئة

تمهيد وتقسيم.

---

[٦٧]) د. أمين مصطفى محمد: الحد من العقاب، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٩٣م، ص ١٢٩.

[٦٨]) لمزيد من التفاصيل حول الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة انظر، د. أحمد شوقي أبو خطوة: المرجع السابق، ص ٢٠٩؛ د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٥٨٣؛ د. عادل سيد الألفي: المرجع السابق؛ د. مرفت محمد البارودي: المرجع السابق، ص ٣٤٤؛ د. فرج صالح الهريش: المرجع السابق، ص٥٨٤.

[٦٩]) د. مأمون سلامة: المرجع السابق، ص٣٤٣؛ د. أحمد شوقي أبو خطوة: المرجع السابق، ص٣٤٢.

[٧٠]) راجع د. عادل سيد الألفي: المرجع السابق؛ أ. لقمان بامون: المرجع السابق، ص ٧٣ وما بعدها.

الشخص إما أن يكون قانوني أو معنوي، ويقصد بالأول صلاحية الشخص لارتكاب الجريمة وقيام مسئوليته الجنائية ومعاقبته، أي تثبت له أهلية الوجوب والأداء([٧١])، أما الشخص المعنوي فهو عبارة عن مجموعة من الأشخاص الطبيعيين له ذمة مالية مستقلة وكيان معنوي، وتثبت له الحقوق والواجبات([٧٢]).

وفي ضوء التطور العلمي الحديث، تم اسباغ الشخصية القانونية على بعض المؤسسات الاقتصادية والصناعية والجمعيات والشركات، فقد أصبحت أشخاصا معنوية مستقلة عن شخصيات مؤسسيها، مما أدى إلى حدوث جدلا فقهيا حول مدى قابلية الشخص المعنوي للمساءلة الجنائية، وخاصة في الجرائم التي تصدر عن هذه الشركات كجرائم التلوث البيئي والجرائم الاقتصادية([٧٣]).

ومن الجدير بالذكر أن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية قد أثارت جدلا فقهيا حول إقرارها، كما تباينت التشريعات المختلفة حول النص عليها، وبالرغم من نص المشرع الجنائي عليها للأشخاص المعنوية في جرائم تلويث البيئة، إلا أن معالم هذه الفكرة لم يستقر في التشريع بصفة نهائية، كما زاد الخلاف حول إمكانية الجمع بين المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي والمسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن ارتكاب الجريمة أو استبعاد مسئولية الشخص الطبيعي في حال ثبوت مسئولية الشخص المعنوي.

وفي ضوء ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول وفي ضوء ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول لدراسة اتجاه الفقه بشأن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، بينما نخصص الثاني لبيان الاتجاه التشريعي بشأن هذه المسئولية.

المطلب الأول: اتجاه الفقه بشأن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.
المطلب الثاني: الاتجاه التشريعي بشأن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

المطلب الأول

اتجاه الفقه بشأن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

لقد انقسم الفقه حول مسئولية الشخص المعنوي جنائيا إلى اتجاهين، اتجاه يعارض قبول هذه المسئولية، واتجاه آخر يؤيد قبولها ويقرها:-

❖ **الاتجاه الأول: الاتجاه الرافض للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي.**

اتجه جانب من الفقه القانوني إلى رفض قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم التلويث البيئي، وإنكار هذه المسئولية، وقد استند هذا الجانب إلى ما يلي:-

١. الطبيعة الافتراضية والصفة الوهمية للشخص المعنوي.

---

[٧١]) د. أحمد محمد قائد مقبل: المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥م، ص٥.
[٧٢]) د. محمود أحمد طه: المرجع السابق، ص٦١٦.؛ د. عادل ماهر الألفي: المرجع السابق.
[٧٣]) د. فوزية عبد الستار: النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٧م، ص ٤٧٢.

الشخص المعنوي لا وجود له في الواقع وإنما اقتضت وجوده الضرورة، وكذا لا إرادة حقيقية له وإنما يستمدها من الشخص الطبيعي الذي يمثله، فهو شخص صوري يصنعه القانون، وبالتالي ليس لديه قدرة لارتكاب الجرائم مما يترتب عليه عدم مساءلته جنائيا([٧٤]). كما يستلزم لقيام المسئولية الجنائية توافر مقوماتها وهي الإرادة والتمييز لدى مرتكب الفعل، وانعدامها يترتب على انعدام قدرة الشخص على التدبير والتفكير وعدم إقرار مسائلته جنائية([٧٥]).

٢. مجافاة المسئولية الجنائية للشخص المعنوي لمبدأ التخصص.

يستمد الشخص المعنوي وجوده من الهدف وراء إنشائه، ولا جوده له خارج هذا الهدف، وبالتالي يقوم على مبدأ التخصص، ويقتصر نشاطه على الغرض من إنشائه[٧٦]، وهنا يعترف المشرع بسعي الشخص **المعنوي إلى تحقيق أهدافه التي رخص له القيام بها واعترف بوجوده من أجلها، وبالتالي تنتفي** أهليته القانونية إذا ابتعد عن تحقيق هذه الأهداف، وتسقط شخصيته القانونية([٧٧]).

٣. إهدار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي لمبدأ شخصية العقوبة.

من ضمانات تطبيق العقوبة أنها شخصية، أي أنها لا توقع إلى على مرتكبها، وبالتالي تعد مسائلة الشخص المعنوي منافاة للعدالة لأنها تحميل من لا شأن لهم بارتكاب الجرائم بنتائج تصرفات لا ذنب لهم فيها، وبالتالي قد يستبعد مرتكب الفعل الحقيقي، وذلك عملا بقوله تعالى " أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ"([٧٨]).

٤. تعذر تطبيق الجزاءات الجنائية على الشخص المعنوي.

قرر المشرع الجنائي عقوبات محددة لمرتكبي الجرائم الجنائية، كالعقوبات السالبة للحياة، والسالبة للحرية، وبالتالي يصعب تطبيق هذه العقوبات على الشخص المعنوي؛ كما أنه يمتد أثر تطبيق العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة إلى الشركاء الأبرياء في الشخص المعنوي مما يعد إخلالاً بمبدأ شخصية العقوبة([٧٩]).

❖ **الاتجاه الثاني: الاتجاه المؤيد للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي.**

---

[74] **(Francaise Alt – Maes: L′autonomié du droit penal, mythe ou realite d′aujourd′hui et deman, Rev.sc. crime, 1981,N.2, p.357- 363.**

[٧٥]) د. عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص ٤٩٩.

[٧٦]) د. أحمد شوقي أبو خطوة: المرجع السابق، ص٢٢٦؛ د. أحمد محمد قائد مقبل: المرجع السابق، ص٣٧.

[٧٧]) د. أمين مصطفى محمد السيد: الحد من العقاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٩٣م، ص١٧٨.؛ وانظر كذلك، د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٥١٥.

[٧٨]) سورة الأنعام: الأية ١٦٤.

[٧٩]) د. يحيى أحمد موافي: المرجع السابق، ص ٢٥٨؛ د. أمين مصطفى محمد: المرجع السابق، ص١٧٨.

اتجه أنصار هذا الرأي إلى الإقرار بمسائلة الشخص المعنوي جنائيا، خاصة في الوقت المعاصر، وتم إقرار ذلك في مؤتمرات كثيرة، منها مؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في مدينة القاهرة من ٢٥ إلى ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣م بشأن مشكلات المسئولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة، وقد استند هذا الاتجاه إلى عدة مبررات منها:-

١. الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي التي نادى بها الاتجاه الأول، والتي تم التخلي عنها منذ وقت بعيد، وسادت الأن نظرية الحقيقة[٨٠]، فإن وجود الشخص المعنوي حقيقة لا يمكن إنكارها، وله كيان ذاتي وحقيقي مستقل وقيمة اجتماعية تجعله أهلا للمسائلة الجنائية، وهو مؤهل لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وانكار إرادته يعني استحالة الاعتراف به طرفا في عقد أو مسائلته مدنيا عن أضراره([٨١]).
٢. يرسم مبدأ التخصص حدود النشاط المصرح للشخص المعنوي بممارسته، ولا يرسم حدود الوجود القانوني له كما يدعي أصحاب الرأي الأول، لأن وجود الشخص المعنوي حقيقي([٨٢])، ولو ابتعد عن مجال نشاطه، يصبح نشاط غير مشروع وتقوم مسئوليته عن هذا التجاوز، وفي مجال الجرائم غير العمدية، لا يمنع من مسئولية الشخص المعنوي متخصص في صناعة الورق عن جريمة تلويث مجرى مائي تأثر عن مخلفات هذه الشركة. ويعد قبول مبدأ التخصص لتبرير عدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة وهي السماح له بارتكاب الجرائم دون مسائلة([٨٣]). فالجريمة يمكن أن قع في حدود النشاط، كما يحتمل حدوثها خارج نطاق تخصص الشخص المعنوي.
٣. القول بأنه يترتب على إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي إهدار لمبدأ شخصية العقوبة هو غير صحيح، لأنه لا تعارض بين قيام تلك المسئولية ومبدأ شخصية العقوبة، فتتولد آثار تطبيق العقوبة عن العلاقة بين من وقعت عليه العقوبة ومن تعدت إليه آثارها، فعندما توقع العقوبة على الشخص الطبيعي تمتد آثارها إلى من يعولهم([٨٤])، كما تمتد آثار عقاب الشخص المعنوي وتنال أعضائه أو أصحاب المصالح فيه، مما يجعلهم أكثر حرصا على اختيار من يمثلهم وكذا احترام القانون واللوائح([٨٥]).
٤. القول بعدم قابلية الشخص المعنوي لتطبيق العقوبات الجنائية غير صحيح، لأنه يجوز تطبيق العقوبات الجنائية عليه كعقوبة الحل والتي تماثل عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي، وعقوبة الغرامة والمصادرة، وكذا عقوبة الوضع تحت الحراسة والتي تماثل عقوبة السجن للشخص الطبيعي(٨٦).

---

[٨٠] د. أحمد شوقي أبو خطوة: المرجع السابق، ص٢٢٥.
[٨١] د. أمين مصطفى محمد: المرجع السابق، ص١٧٩؛ د. أحمد محمد قائد: المرجع السابق، ص٤١؛ د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٥١٦.
[٨٢] د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٥١٧.
[٨٣] د. أمين مصطفى محمد: المرجع السابق، ص ١٨١؛ د. عادل ماهر سيد: المرجع السابق.
[٨٤] د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص٥١٧.
[٨٥] د. مصطفى العوجي: المرجع السابق، ص٣٠٥؛ د. أمين مصطفى محمد: المرجع السابق، ص١٨٠.
[٨٦] د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص٥١٧؛ د. أحمد شوقي أبو خطوة: المرجع السابق، ص ٢٢٧.

❖ **رأينا في الموضوع.**

نحن نتفق مع الاتجاه المؤيد لقيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم التلويث البيئي، وهي تعد وسيلة دفاع اجتماعي بشأن الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي وأشكاله المختلفة خاصة في العصر الحديث، وذلك لما يلي:-

١. مساءلة الشخص الطبيعي الممثل الشخص المعنوي ليست فيه ردع عام وتتعارض مع مبدأ المساواة، وخاصة أن خطأ الشخص المعنوي قد يكون راجع لعدة أشخاص وليس الممثل القانوني وحده([٨٧])، لذلك تحتم المصلحة العامة ضرورة مسائلة الشخص المعنوي نفسه.
٢. أدى التطور الاقتصادي إلى ظهور شركات عملاقة تضم كوادر كثيرة، فقد يؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد المساهمين في الفعل الذي تسبب في تلويث البيئة، ومن ثم يتعذر ربط الجريمة بفعل محدد يمكن نسبته إلى شخص محدد، الأمر الذي يؤدي إلى افلات الفاعل من المسائلة([٨٨])، مما يستدعي ضرورة مسائلة الشخص المعنوي.
٣. أصبحت تمتلك الشركات وسائل وآلات كبيرة مما قد ينتج عنها اعتداءات جسيمة تضر بالنظام الاقتصادي والصحة العامة([٨٩])، ومما لا شك فيه أنه ينتج عن هذه الاعتداءات جرائم خطرة تتم لحساب الشخص المعنوي كجرائم تلويث البيئة.

---

[٨٧]) د. عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص ٤١٥.

٨٨) د. مصطفى منير: جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٩٢م، ص٢١٩.

٨٩) د. عمر سالم: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م، ص١٤.

المطلب الثاني

الاتجاه التشريعي بشأن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

لقد حازت المسئولية الجنائية للشخص المعنوي على اهتمام شديد من معظم التشريعات، ولا زالت محلا لخلاف تشريعي، بين مؤيد لقبولها ومعارض لقيامها. ونعرض لهذه الأنظمة من خلال الأنظمة الأنجلو أمريكي، والأنظمة اللاتينية.

أولا: النظام الأنجلو أمريكي.

اتجه النظام الأنجلو أمريكي إلى إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، ونعرض لهذا الاتجاه من خلال بيان موقف المشرع الإنجليزي والمشرع الأمريكي.

١. التشريع الإنجليزي.

لقد نص المشرع الإنجليزي صراحة على تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، والذي يتضح من خلال تأكيده في المادة الثانية من قانون التفسير الصادر سنة ١٨٨٩م على أن المقصود بالشخص في القانون الجنائي الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك([٩٠]). وتعد جرائم تلويث البيئة من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جنائيا وفقا لهذا القانون، كما يقر المشرع الإنجليزي بجواز الجمع بين المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي والمسئولية الجنائية للشخص المعنوي([٩١]).

٢. التشريع الأمريكي.

لقد نص المشرع الأمريكي صراحة على مبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، كنصه عليها في قانون حماية المستهلك، وقانون حماية الماء من التلوث، قانون حماية الهواء من التلوث. وكذلك يقر المشرع الأمريكية إمكانية الجمع بين المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي والمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، كما تواترت أحكام القضاء على الأخذ بالجمع بين المسئوليتين([٩٢]).

ثانيا: النظام اللاتيني.

الأصل في النظام اللاتيني عدم تقرير مسئولية الشخص المعنوي جنائيا، إلا أنه مع التطور الحديث أخذت تتجه نحو تقرير هذه المسئولية إما بشكل كامل كما فعل المشرع الفرنسي، أو في الجرائم كما قرر المشرع المصري.

١. التشريع الفرنسي.

---

[٩٠] د. ادوارد غالي الذهبي: دراسات في قانون العقوبات المقارن، دار غريب، القاهرة، سنة ١٩٩٢م، ص٢٤.

[٩١] انظر، د. عادل سيد الألفي: المرجع السابق.

[92]) Barry Kellman: Criminal Law and environmental protection, Rev. inter. De dr. pen, 1994, N.3-4, p.907,919.

لقد أدى التطور السريع للآلة وازدهار التحرر الاقتصادي والاجتماعي والسياسي – منتصف القرن التاسع عشر – إلى الاهتمام بالأشخاص المعنوية[٩٣]، وبعد أن كان المبدأ السائد هو عدم إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وبالتالي عدم توقيع الجزاءات الجنائية عليها؛ إلا أنه نتيجة لضغوط الضرورة العملية اضطرت محكمة النقض الفرنسية إلى التخفيف من حدتها في عدم إقرار هذه المسئولية، وأقرت بخضوع الشخص المعنوي لعقوبة الغرامة، حيث ساوى قضاء محكمة النقض بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي فيما يخص الأمر الصادر سنة ١٦٧٠م فيما يتعلق بمسئولية ملاك البضائع عن أعمال مستخدميها([٩٤]).

وقد أقر المشرع الفرنسي صراحة المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية مع صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم ٦٨٣ سنة ١٩٩٢م ، وبذلك قد أنهى خلافا فقهيا واسعا بشأن إقرار تلك المسئولية من عدمه.

وقد نصت المادة ٢/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن " الأشخاص المعنوية – عدا الدولة – مسئولة جنائيا وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفقرات (٤/١٢١ حتى ٧/١٢١) وفي الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها، ومع ذلك فإن التجمعات المحلية لا تسأل جنائيا إلا عن الجريمة التي ترتكب عند ممارسة نشاط يمكن أن كون محل اتفاقات تفويض عام ولا تستبعد المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية مسئولية الأشخاص الطبيعيين أو الشركاء عن ذات الأفعال"([٩٥]).

ويتضح من النص السابق أن المشرع الفرنسي نص صراحة بإقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وذلك بشرطين، الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، والشرط الثاني، ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي.

كما أكد المشرع صراحة أن إقرار تلك المسئولية لا يستبعد مسائلة الشخص الطبيعي عن ذات الفعل، أي أنه يجوز الجمع بين المسئوليتين الجنائية للشخص الطبيعي والمعنوي عن ذات الفعل.

٢. التشريع المصري.

لم يعترف المشرع المصري بجواز قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عامة، وإنما نص عليها في نصوص متفرقة في بعض التشريعات الخاصة، كما في الجرائم الاقتصادية، وجرائم تلقي الأموال([٩٦]).

---

[٩٣]) د. أحمد شوقي أبوخطوة: المرجع السابق، ص ٢٢١ وما بعدها.

[٩٤]) انظر، د. عادل ماهر الألفي: المرجع السابق.

[95]) Code penal, 14 Mai 1993, Dalloz , Le nouveau droit penal Français, p.1990.

[٩٦]) د. عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص٤٧٧؛ د. أحمد شوقي أبو خطوة: المرجع السابق، ص٢٣٠؛ د. مصطفى منير: المرجع السابق، ص ٢٧٨.

ويلاحظ أن القضاء المصري يتجه نحو إنكار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي وقيام مسائلة القائمون على إدارته، فقد قضت محكمة النقض بأن " الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم، بل أن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة شخصيا"([٩٧]).

إلا أنه في ضوء القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م بشأن البيئة، اعترف المشرع المصري بقيام المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم تلويث البيئة، فقد نصت المادة ٣٥ من القانون سالف الذكر على أن " تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون"

كما نصت المادة التاسعة والثلاثون من القانون سالف الذكر على أن " تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية". وكذلك نص المادة ٤١ من نفس القانون على أن " يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم بالضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والتي يجب أن تستمد من أسس ومبادئ صناعة البترول العالمية التي توفرها الجهة الإدارية المختصة".

لم يقف الحد عن ذلك، بل اعترف المشرع المصري أيضا بالمسئولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي وذلك من خلال نص المادة السادسة والتسعون من القانون سالف الذكر، والتي تنص على أن " يكون ربان السفينة أو المسئول عنها وأطراف التعاقد في عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقوق البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت، وكذلك أصحاب المحال والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٦٩) كل فيما يخصه، مسئولين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون، وسدد الغرامات التي توقع تنفيذا له وتكاليف إزالة آثار تلك المخالفة".

كما نص المشرع المصري في قانون البيئة سالف الذكر على عقوبات تتناسب مع إقراره بقيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في جريمة تلويث البيئة، وذلك من خلال نص المادة ٨٧ من ذات القانون، والتي تنص على أن " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف أحكام المادة ٤٢ من هذا القانون باستخدام مكبرات الصوت وتجاوز الصوت الحدود المسموح بها لشدة الصوت.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٣٨، ٤١، ٦٩، ٧٠ من هذا القانون.

---

[٩٧]) نقض ٦ فبراير ١٩٨٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٤، رقم ٣٧، ص ٢٠٣.

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه لكل من خالف أحكام المواد ٣٥، ٣٧، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٥ من هذا القانون، وكذلك عدم التزام المدير المسئول عن المنشأة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة بالمخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من هذا القانون. ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها كل من يدخن في وسائل النقل العام بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

كما نصت المادة الثالثة والتسعون على أن " يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية:-

١- قيام السفينة أو الناقلة بأعمال الشحن والتفريغ دن الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٦) من هذا القانون.
٢- عدم احتفاظ السفينة أو الناقلة بالشهادات والسجلات المنصوص عليها في المواد ٥٨، ٦٢، ٧٦، ٧٧ من هذا القانون.
٣- تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة أو إلقاء القمامة من السفن بالمخالفة لنص المادتين ٦٦، ٦٧ من هذا القانون.
٤- قيام إحدى السفن المسجلة في جمهورية مصر العربية بتصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر بالمخالفة لأحكام المادة ٥٠ من هذا القانون".

يتضح من النصوص السابقة أن المشرع المصري قد أدرك خطورة اعتداءات المنشآت الاقتصادية على البيئة وما يرد عليها من أفعال مخالفة ينتج عنها أضرار جسيمة، مما أدى إلى اقراره مبدأ المسئولية الجنائية – المباشرة أو غير المباشرة - للشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة، وإن كان يؤخذ عليه أنه لم ينص عليها كمبدأ عام؛ مما قد يؤدي إلى اضعاف دور القانون الجنائي في الحماية.

ويجب على المشرع المصري أن يحدد صراحة في المدونة العقابية الجزاءات الملائمة لطبيعة الشخص المعنوي أو تعديل المدونة الحالية لتصبح صالحة الإتباع لمحاكمته وتنفيذ ما يقضى به عليه([٩٨])، وكذلك بيان الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي.

---

[٩٨]) **د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص٥١٩.**

الخاتمة

تتعرض البيئة يوميا لتلوث حاد وتدهور مستمر، مما يهدد معظم الكائنات الحية بأضرار بالغة الخطورة، وهذا ما دفعنا للبحث في المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم تلويث البيئة، للوقوف على مدى قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي منفرداً أو مع مسئولية الشخص الطبيعي في جرائم تلويث البيئة، وقد قسمنا البحث إلى مبحثين:-

تناولنا في المبحث الأول، جريمة تلويث البيئة من حيث تعريف التلوث البيئي في مطلب أول، وبيان أركان جريمة التلوث في مطلب ثاني، وتم تخصيص المبحث الثاني، أحكام المسئولية في جريمة تلويث البيئة، لبيان اتجاه الفقه بشأن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في مطلب أول، أما المطلب الثاني تناولنا من خلاله الاتجاه التشريعي بشأن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

أولا: النتائج.

لقد توصلنا من خلال البحث إلى العديد من النقاط منها،

- اعتمد المفهوم الاصطلاحي للبيئة على نوعين من العناصر، هما العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان فيها، والعناصر الصناعية الناتجة عن التدخل الإنساني.
- يعول الفقه الجنائي في تعريفه للتلوث البيئي على الأثر المترتب عليه، سواء تمثل في الإضرار بالإنسان أو الأشياء، كما يتأثر بالنشاط الإنساني.
- قصر المشرع المصري تحقق جريمة التلوث الضوضائي على ارتكاب الفعل ليلا، رغم أن الضرر الناجم عن الضوضاء ليلا هو نفسه الناتج نهاراً.
- لا يشترط تحقق نتيجة إجرامية لقيام جريمة التلوث البيئي، ولكن يكتفي أحيانا بارتكاب السلوك الإجرامي، كما في جرائم التعريض للخطر.
- تقع جريمة تلويث البيئة كجريمة عمدية، وقد تقع أحيانا على أساس الخطأ غير العمدي.
- اختلف الفقه بشأن قيام المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تلويث البيئة، واتجه الفقه الحديث إلى ضرورة قيام تلك المسئولية.
- أصبحت الأشخاص المعنوية تمثل حقيقة قانونية في جرائم تلويث البيئة خاصة مع تزايد نموها، مما دفع المشرع إلى قبول مسئوليتها الجنائية عن جرائم تلويث البيئة.
- نص المشرع المصري في حالات خاصة على قيام المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم تلويث البيئة، كما نص على قيام المسئوليتين الجنائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي معا.

ثانيا: التوصيات.

بعد عرض النتائج التي توصلنا إليها، نعرض حاليا لمجموعة من التوصيات والمقترحات، من أجل تفعيل الحماية الجنائية للوسط البيئي والحفاظ عليه وعلى العنصر البشري.

- نهيب بالمشرع المصري التدخل في جريمة التلوث الضوضائي والمساواة بين ارتكاب الفعل نهارا وليلا.
- تدخل المشرع المصري بمعالجة القصور بعدم العقاب على مخالفة بعض الالتزامات، كمخالفة صاحب المنشأة للالتزام بالاحتفاظ بسجل خاص لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة والمنصوص عليه في المادة ٢٢ من قانون البيئة.
- إقرار المشرع المصري صراحة قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم التلوث البيئي، فهي وسيلة دفاع اجتماعي ضد الآثار الناجمة عن التلوث وتحقيق غرض العقاب في الردع.
- نهيب بالمشرع المصري أن يحدد صراحة في المدونة العقابية الجزاءات الملائمة لطبيعة الشخص المعنوي أو تعديل المدونة الحالية لتصبح صالحة الإتباع لمحاكمته وتنفيذ ما يقضى به عليه، وكذلك بيان الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي.
- نشر الوعي البيئي والمشاركة المجتمعية في مواجهة قضايا التلوث البيئي، وهو ما يزيد من ثقة الشعب في مؤسسات الدولة ويتقبل أية إجراءات للحفاظ على العنصر البيئي.
- تكثيف الجهود العربية من أجل تفعيل المبادئ التي ترسيها المنظمات الدولية لحماية البيئة من التلوث، وعمل اتفاقيات عربية مشتركة لمكافحة هذا التلوث.

إن كان هناك توفيق فمن الله عز وجل، وإن كان هناك نقص فمن نفسي.
وأسأل الله العلي العظيم أن يحفظ بلادنا من الأضرار والمخاطر.
والحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

أولا: المراجع العامة.

- ابن منظور الأنصاري: لسان العرب، المجلد الأول والثاني، دار الكتاب، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٣م.
- أحمد شوقي أبو خطوة:
  - شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٣م.
  - جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٢م.
- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٦م.
- أحمد محمد قائد مقبل: المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥م.
- أحمد مدحت إسلام: التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٥٢، مطابع السياسة، الكويت، سنة ١٩٩٠م.
- ادوارد غالي الذهبي: دراسات في قانون العقوبات المقارن، دار غريب، القاهرة، سنة ١٩٩٢م.
- رءوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٤م.
- مصطفى العوجي: المسئولية الجنائية في المؤسسات الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٢م.
- مصطفى منير: جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٩٢م.
- يحيى أحمد موافي: الشخص المعنوي ومسئولياته قانونا، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٧م.
- محمد مؤنس محب الدين: البيئة في القانون الجنائي، المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، سنة ١٩٩٠م.
- مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٠م.

ثانيا: المراجع المتخصصة.

- طلعت إبراهيم الأعوج: التلوث الهوائي والبيئة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٩٩م.
- أحمد عبد الكريم سلامة: مبادئ قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والدولية، بدون دار نشر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.
- أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.
- نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٥م.
- هدى حامد قشقوش: التلوث بالإشعاع النووي (في نطاق القانون الجنائي)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٧م.

- عبد الرؤوف مهدي: المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٧٦م.
- عبد العزيز مخيمر: حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، سلسلة دراسات قانون البيئة، العدد ١، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٥م.
- عمر سالم: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م.
- فرج صالح الهريش: جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م.
- فوزية عبد الستار: النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٧م.
- توفيق محمد قاسم: التلوث مشكلة اليوم والغد، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٩٩م.
- جميل عبد الباقي الصغير: الحماية الجنائية ضد التلوث السمعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٨م.
- خالد بن محمد القاسمي: إدارة البيئة في دولة قطر، دار الحداثة للطبع والنشر، لبنان، سنة ١٩٨٨م.
- داود عبد الرزاق: الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧م.
- سعيد سعد عبد السلام: مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- معوض عبد التواب ومصطفى معوض عبد التواب: جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٦م.
- محمد حسين عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، سنة ٢٠٠٢م.
- محمد عبد القادر الفقي: البيئة مشاكلها، وقضاياها، وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٩٩م.
- ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٤م.
- مجدي مدحت النهري: مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، سنة ٢٠٠٢م.

ثالثا: الرسائل والأبحاث العلمية والمؤتمرات.

- إبراهيم محمد العناني: البيئة والتنمية " الأبعاد القانونية الدولية"، المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين في الفترة من ٢٥ إلى ٢٦ فبراير سنة ١٩٩٢م، عن الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجموعة أعمال المؤتمر، القاهرة، سنة ١٩٩٢م.

- أحمد الصادق الجهاني: موقف القانون الجنائي الليبي من مشكلات البيئة، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي من ٢٥ إلى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٩٣م، عن مشكلات المسئولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة، مجموعة أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٣م.
- أسامة عبد العزيز: إشكاليات المسئولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، منشور على موقع شبكة قوانين العرب.
- أمين مصطفى محمد: الحد من العقاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٩٣م.
- صلاح الدين عامر: حماية البيئة إبان المنازعات المسلحة في البحار، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كلية شرطة دبي، سنة ١٩٩٥م.
- عادل ماهر سيد احمد الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٠٨م.
- لقمان بامون: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، سنة ٢٠١٢م.
- محمد حسن الكندري: المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٥م.
- محمود أحمد طه: مبدأ شخصية العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٠م.
- مرفت محمد البارودي: المسئولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٣م.

رابعا: القوانين وأحكام النقض.

- مجموعة أحكام محكمة النقض.
- قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م.
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م وتعديلاته.
- القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م الصادر بشأن البيئة.
- القانون المصري رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠م في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية منها.

خامسا: المراجع الأجنبية.

- Barry Bellman: Criminal Law and environmental protection, Rev. inter. De dr. pen, 1994, N.3-4,
- Code penal, 14 Mai 1993, Dalloz , Le nouveau droit penal Françoise, p.1990 .
- Françoise Alt – Maes: L’autonomie du droit penal, myth ou realite d’aujour d’hui et deman, Rev.sc. crime, 1981,N.2 .،
- http://www.eastlaws.com

- Khan Rahamtulla: Marine pollution and international legal control, in Ind.J.int. L., 13 (1973.
- Longman dictionary, op. cit.
- Sylvie Ledamany : Les assurances et l'environnement, Gaz. Pal. ,Fe vrier, 1993.